

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 53

السنة 132

الثلاثاء - 29 ذو الحجة 1409 - اول اوت 1989

فتح مكتب بيع

للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
بصفاقس

حي ص. ق. للتقاعد والحياة الاجتماعية
سوق الزيتون - طريق قرمدة كم 0.4
الهاتف 36 750 (04)

المحتوى

القوانين

- 1139 قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني.....
- 1139 قانون عدد 68 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بشراء منتجات غذائية فلاحية.....
- 1140 قانون عدد 69 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالاعانة البرمجة الفرنسية.....
- 1140 قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 (اصلاح غلط).....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 1140 استثناء للعمل في القطاع العمومي.....

مجلس النواب

- 1140 تسمية كاهية مدير.....

الوزارة الاولى

- 1140 تسمية مدير عام.....

- 1140 تسمية مدير.....

- 1140 تسمية كاهية مدير.....

وزارة العدل

- 1141 امر عدد 973 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 286 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 والمتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بطبرية.....

- 1141 امر عدد 1001 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.....

- 1141 استقالة قضاة.....

وزارة الشؤون الخارجية

1141 تسمية قنصل عام

وزارة الداخلية

1142 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق باحداث مجالس قروية

1145 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث مناطق جديدة ببعض معتمديات ولاية قبلي

وزارة التخطيط والمالية

1145 امر عدد 982 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد طائرتين فلاحيتين

1146 امر عدد 983 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد البذور العلفية

1146 امر عدد 984 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف الاداء على القيمة المضافة عند توريد التفاح

1146 امر عدد 985 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بخرق بعض احكام الامر عدد 1236 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 والمتعلق بالتنظيم الاداري للوكالة القومية للتبغ والوقيد

1146 تسمية مكلف بمامورية

1146 تسمية مهندسين عامين

1147 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الاقتصاد الوطني

1147 امر عدد 991 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وتركيب مجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز

1147 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث وتركيب اللجان الادارية المتنافسة لمختلف اصناف الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني

وزارة الفلاحة

1148 امران عدد 993 و 994 لسنة 1989 مؤرخان في 5 جويلية 1989 يتعلقان باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

1149 احداث جمعيات ذات المصلحة المشتركة

وزارة النقل

1149 قرارات من وزير النقل مؤرخة في 20 جويلية 1989 تتعلق بفتح امتحانات مهنية للترسيم في رتبة مستكتب ادارة وراقن مساعد وحاجب للاعوان الوقتيين من صنف « ج » و « د » التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الاطارات

وزارة المواصلات

1150 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث مركز الدخيلة للمواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الاقمار الصناعية التابع للادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية

1150 قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 20 جويلية 1989 تتعلق بفتح مناظرات داخلية بالاختبارات لانتداب متقدين للبريد والبرق والهاتف ومساعدين تقنيين وملحقي تفقد

1151 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)

1151 احداث دائرة تربية

وزارة التربية والتعليم والعالي والبحث العلمي

1152 تسمية مدير

1152 منح الوسام القومي للاستحقاق التربوي

وزارة الثقافة والاعلام

- 1154 امر عدد 996 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق تنمية الانتاج والصناعة السينمائية
- 1155 قرار من وزير الثقافة والاعلام مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين لصنفي 8 و9 في رتبة ملحق صحفي

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1156 انتهاء مهام مكلف بامورية
- 1156 تسمية متفقد جهوي
- 1156 قرار من وزير النقل والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين

وزارة الشباب والطفولة

- 1156 امر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة

القوانين

قانون عدد 68 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بشراء منتوجات تغذية فلاحية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 16 فيفري 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بشراء منتوجات تغذية فلاحية .

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 21 جويلية 1989

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1989 .

قانون عدد 67 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة المتربصين على المتربصين الحاملين لعقود تشغيل وتكوين المنصوص عليهم بالقانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بتشغيل الشباب .

ويمكن أن تسحب هذه المقتضيات بمقتضى أمر على أي صنف آخر من المتربصين .

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 21 جويلية 1989

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1989 .

قانون عدد 69 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالاعانة المبرمجة الفرنسية (1) .

باسم الشعب ،

ويعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 10 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بمنح قرض بمبلغ ستون مليون فرنك فرنسي (60.000.000 ف.ف.) لتمويل مشتريات المنتجات الفرنسية المبينة بملحق البروتوكول .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 21 جويلية 1989

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1989 .

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر بتاريخ 14 و 18 جويلية 1989

قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة .
يقراً : قانون عدد 66 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 ...
وعوضاً عن : قانون عدد 63 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جويلية 1989 ...

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

ابقاء على حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 969 لسنة 1989 مؤرخ في 3 جويلية 1989 .

أبقى السيد الهادي الساحلي ، المتقاعد على حالة مباشرة لعمله برئاسة الجمهورية لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1989 .

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى امر عدد 970 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989 .

كلف السيد عمارة المرزوقي المتصرف لمجلس النواب بمهام كاهية مدير وحدة المداولات بمجلس النواب .

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 971 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد مصطفى الغمراسني مراقب المصالح العمومية بمهام مدير عام بالوزارة الأولى .

بمقتضى امر عدد 1002 لسنة 1989 مؤرخ في 21 جويلية 1989 :

كلت السيدة لطيفة الداهمي ولدت الماطري المتصرف الرئيس بمهام مديرة ادارة التكوين بالادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى .

بمقتضى امر عدد 972 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد عبد الفتاح جغام بمهام كاهية مدير ادارة مركزية بالوزارة الأولى .

وزارة العدل

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تسند لكل محام متمرن يتم تسخيريه في قضية جنائية ،
منحة تسخير قدرها ثلاثون دينارا عن كل قضية .
الفصل 2 - وزير العدل والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 12 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

استقالات

بمقتضى امر عدد 974 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد سالم الحسناوي مساعد الوكيل العام لدى محكمة
الاستئناف بالكاف بداية من غرة أكتوبر 1989 .
بمقتضى امر عدد 975 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد محمد الصالح العبيدي قاضي ناحية جندوبة بداية
من غرة أكتوبر 1989 .
بمقتضى امر عدد 976 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد مدين الزراتي مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة
الابتدائية بمدنين بداية من غرة أكتوبر 1989 .
بمقتضى امر عدد 977 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد الهادي قمعون قاضي ناحية حفوز بداية من غرة
أكتوبر 1989 .
بمقتضى امر عدد 978 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد فتحي محفوظ مساعد الوكيل العام لدى محكمة
الاستئناف بالمنستير بداية من غرة أكتوبر 1989 .
بمقتضى امر عدد 979 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد عماد وناس القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس
بداية من غرة أكتوبر 1989 .
بمقتضى امر عدد 980 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989
قبلت استقالة السيد المنصف بنحامد القاضي بالمحكمة الابتدائية بجندوبة
بداية من غرة أكتوبر 1989 .

احداث محكمة ناحية

امر عدد 973 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد
286 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 ، والمتعلق باحداث محكمة ناحية
ذات النظر المتسع بطبرية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
والمعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع
النصوص التي تمته او نقحته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنقيح
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الاداري للجمهورية التونسية
والذي بمقتضاه احدثت ولاية اريانة .

وعلى الامر عدد 286 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 والمتعلق باحداث
محكمة ناحية ذات النظر المتسع بطبرية .

وعلى الامر عدد 725 لسنة 1976 المؤرخ في 23 اوت 1976 والمتعلق باحداث
محكمة ابتدائية بزغوان .

وعلى الامر عدد 1828 لسنة 1988 المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث
محكمة ابتدائية باريانة .

وعلى رأي وزير العدل .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - نقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 286
لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 كما يلي :

الفصل الاول - (جديد) : احدثت بطبرية محكمة ناحية ذات النظر المتسع
تتضمن منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لعمديتي طبرية والمرناقية
وترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية باريانة .

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

اسناد منحة تسخير

امر عدد 1001 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باسناد منحة
تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية .

ان رئيس الجمهورية ،

واقترح من وزير العدل ،

بعد الاطلاع على مجلة الاجراءات الجزائية ، وخاصة الفصلين 69 و 141 منها .
وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 1989 .

وعلى الامر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط
مشمولات وزارة العدل .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 981 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جويلية 1989

كلف السيد محمد السوداني بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية ببباريس .

وزارة الداخلية

أحداث مجالس قروية

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1989 والمتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من
متمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .
وعلى رأي ولاية الجمهورية .

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بأحداث مجالس قروية .
ان وزير الداخلية ،

قرر ما يأتي :

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري
1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وخاصة على فصوله 49 و 50 .

الفصل الأول - أحدثت بولايات بن عروس ، أريانة ، زغوان ، بنزرت ،
جندوبة ، باجة ، سليانة ، الكاف ، نابل ، سوسة ، القيروان ، القصرين ،
قفصة ، توزر ، قبلي ، المهدية ، صفاقس ، مدين ، تطاوين ، سيدي بوزيد ،
المجالس القروية الآتي ذكرها :

وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .
وعلى الامر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بأحداث
المجالس القروية .

الولاية	المعمدية	المنطقة المعنية	عدد أعضاء المجلس القروي
سليانة	قففور	الاخوات	5
	كسرى	المنصورة الشمالية	5
	الكريب	برج المسعودي الشمالي	5
	قففور	الاقصاب	5
	الكريب	الدخانية	5
	كسرى	القرية	5
	سليانة	الخالصة	5
زغوان	الناظور	صواف	6
	زغوان	جرادو	5
	الفحص	بنت سعيدان	10
	بئر مشاركة	جبل الوسط	5
بنزرت	أوتيك	أوتيك (مقر المعمدية)	5
	جومين	جومين (مقر المعمدية)	5
	غزالة	غزالة (مقر المعمدية)	5
	بنزرت الجنوبية	اللواتة	5
	رأس الجبل	صونين	5
	العالية	الخيتمين	5
	غزالة	حي حشاد	5
قفصة	بلخير	بلخير	5
	قفصة الشمالية	سيدي عيش	5
	السند	صانوش	5
	أم العرائس	سيدي بوبكر وأم الاقصاب	8
	الرديف	تبديت	5
	المظيلة	سهيب	5
	القطار	أولاد بوعمران وأولاد بوسعد	10
باجة	تستور	وادي الزرقة	6
	نبرسق	تبيار	5
	باجة الجنوبية	المعقولة	10
	نفزة	وشتاتة	5
	تستور	السلوقية	6
	باجة الجنوبية	سيدي اسماعيل	5
سوسة	كندار	كندار	5
	النفیضة	الشقارنية	5
	مساكن	أولاد عبد الله	5
		المردين	5
		البرجين وبني ربيعة	5
		الكتايس	5
	بوقيشة	عين الرحيبة	5
	سيدي الهاني	سيدي الهاني	6
	أكودة	كروسية	5
	شط مریم	5	

الولاية	المعتمدية	المنطقة المعنية	عدد أعضاء المجلس القروي
القصرين	حاسي الفريد العيون فريانة القصرين الجنوبية سبيطلة	حاسي الفريد	5
		العيون	5
		فريانة	5
		بوزقام	7
		الشرايح الذرشرة	5 5
بن عروس	المحمدية مرناق	نعسان شبدة دوار الحوش	10
		سيدي فرج	5
		المغيرة	5
		النهضة	5
		جيل الرصاص الكبوطي	5 5
أريانة	طبرية سيدي ثابت المرناقية قلعة الاندلس المرناقية طبرية قلعة الاندلس طبرية	المنصورة	6
		الدخيلة	5
		السعيدة	7
		الفجة	5
		برج الطويل	7
		سيدي علي الحطاب	5
		الشويقي	5
		قنطرة بنزرت العروسية	5 5
قبلي	الفوار قبلي سوق الاحد	الفوار	5
		البلديات	5
		بشري	5
مدنين	مدنين سيدي مخلوف جرجيس بنقردان	بوغرارة	7
		حسي عمر	6
		أم التمر الغربية	5
		سيدي مخلوف	5
		الراقوبة الشرقية	5
		خوي الغدير	5
		الغرايات	5
		القريبين	5
		الشهبابية	5
قابس	مارث مطماطة منزل الحبيب	كتانة	6
		دخيلة توجان	5
		مطماطة	6
		منزل الحبيب	5
سيدي بوزيد	س بوزيد الغربية س بوزيد الشرقية أولاد حفوز سيدي علي بن عون المزونة منزل بوزيان الرقاب المكناسي	الهيشرية	9
		فايض	8
		الذويبات	10
		المنصورة	5
		البوع	5
		الخرشف	5
		السعيدة	10
		سوق الجديد	9
المهدية	قصور الساف أولاد الشامخ الجم شربان الشابية السواسي هبيرة بومرداس سيدي علوان المهدية	الغضابنة	5
		أولاد الشامخ	5
		التلاسة	5
		القواسم الغربية	5
		العيثة	9
		سيدي زياد	5
		منزل حشاد	5
		الرواضي	5
		زردة	6
		السعد	6

الولاية	المعتدية	المنطقة المعنية	عدد أعضاء المجلس القروي
القيروان	القيروان الشمالية السيخة حفوز الوسلاتية بوحنجة	المتبسطة	5
		العلم	5
		خيط الوادي	5
		معروف	5
		جبهة الشمالية	5
صفاقس	منزل شاكر الغربية الصخيرة جبناينة الحرس عقارب صفاقس الشمالية الحنشة	بوجربوع	5
		الغربية	5
		القنيطرة	5
		العامرة	5
		الشفار	5
		قرقود	5
		سيدي صالح	5
		الغرابية	5
جندوبة	طبرقة بوسالم جندوبة غار الدماء	عين صالح	6
		الحامدية	5
		بوعوان	5
		بلطة	5
		سوق الجمعة	5
		بلاريجة	5
		سوق السبت	5
		القلعة الدخائلية	8
تطاوين	غمراسن تطاوين الصمار	قصر الحدادة	5
		قرماسة	5
		بئر ثلاثين	5
		الصمار	5
الكاف	الدهماني نبر القلعة الخصباء السريس قلعة سنان	الزواوين محطة	8
		بهرة	5
		ملاق	5
		سيدي أحمد الصالح	5
		اللاس المحجوية	5
توزر	حزوة دقاش تمغزة	حزوة	5
		المحاسن سبعة أبار	9
		بوهلال دغومس	5
		الشبيكة	5
نابل	نابل دار شعبان الفهري قرية سليمان الحمامات قليبية الهوارية منزل بوزلفة منزل تميم قرنبالية	عين كميشة	5
		القرينين	5
		ديار الحجاج	5
		بوشراي	5
		سيدي الجديدي	5
		ملول	5
		وادي الخطف	5
		بوكريم	5
		تزران	5
		الرحمة	5
		داموس الحاجة	5
		الرعينين	5
		فرتونة	5
		الوديان	5
		خنقة الحجاج	5
		تركي	5

الفصل 2 - تعتبر حدود المناطق الترابية حدود للمجالس القروية المحددة .

الفصل 3 - الولاة المعنويون مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

(3) منطقة العوينة التابعة لمعتدبة دوز من نفس الولاية الى منطقتين :
- الاولى يطلق عليها اسم منطقة العوينة الشمالية .
- الثانية يطلق عليها اسم منطقة العوينة الجنوبية .
الفصل 2 - احدثت بمعتدبة سوق الاحد من نفس الولاية منطقتان
جديتان :

- الاولى يطلق عليها اسم منطقة الزوية .
- الثانية يطلق عليها اسم منطقة فطناسة .

الفصل 3 - نقح القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969
بالنسبة لمعتديات قبلي وسوق الاحد ودوز من ولاية قبلي كما يلي :

معتدبة قبلي مناطقها 12 وهي :

قبلي الشمالية ، قبلي الجنوبية ، المنصورة ، طنبار ، تلمين ، بشلي ، جمنة
الشمالية ، جمنة الجنوبية ، جرسين ، البلديات ، بازمة وسعيدان .

معتدبة سوق الاحد مناطقها 7 وهي :

المنشية ، بو عبد الله ، أم الصمعة ، الزوية ، بشري ، فطناسة ونقة .

معتدبة دوز مناطقها 8 وهي :

دوز الغربية ، دوز الشرقية ، العذارة ، غليسية ، القلعة ، العوينة
الشمالية ، العوينة الجنوبية ونويل .

الفصل 4 - والي قبلي مكلف بتنفيذ هذا القرار .
تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

احداث مناطق

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث مناطق
جديدة ببعض معتمديات ولاية قبلي .

ان وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الاداري
لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة على القانون
عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 .

وعلى الامر عدد 1255 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط
عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته
او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 والمتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من
معتديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى رأي والي قبلي ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - قسمت :

(1) منطقة قبلي التابعة لمعتدبة قبلي من ولاية قبلي الى منطقتين :

- الاولى يطلق عليها اسم منطقة قبلي الشمالية .

- الثانية يطلق عليها اسم منطقة قبلي الجنوبية .

(2) منطقة جمنة التابعة لنفس المعتدبة ونفس الولاية الى منطقتين :

- الاولى يطلق عليها اسم منطقة جمنة الشمالية .

- الثانية يطلق عليها اسم منطقة جمنة الجنوبية .

وزارة التخطيط والمالية

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - توقف المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني
على الطائرتين الفلاحيتين المدرجتين تحت العدد 02 - 88 من تعريف
المعاليم الديوانية والموردتين خلال سنة 1988 .

الفصل 2 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتقويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

توقيف معاليم

امر عدد 982 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف المعاليم
الديوانية عند توريد طائرتين فلاحيتين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتعلق باجراء
العمل بتعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص
التي نقحته او تمته .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 59 منه .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

امر عدد 983 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد البذور العلفية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانية وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتعلق باجراء العمل بتعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت .

وعلى مجلة الاداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 59 منه .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - توقف المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني الموظفة عند توريد المنتجات المبينة بالجدول التالي :

اعداد التعريف	بيان المنتجات	الكمية
04 - 10	بذور القصبية	5000 طن
03 - 12	بذور القرقالة	2000 طن

الفصل 2 - تنطبق تدابير هذا الامر على الكميات المورددة بين غرة سبتمبر 1988 و 31 ديسمبر 1988 .

الفصل 3 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تنظيم

امر عدد 985 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بخرق بعض احكام الامر عدد 1236 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري للوكالة القومية للتبغ والوقيد .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 والمتعلق باحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد مع جميع النصوص التي نقحت او تمتت .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 347 لسنة 1972 المؤرخ في 2 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص النطبق على اعوان الوكالة القومية للتبغ والوقيد .

وعلى الامر عدد 1236 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 والمتعلق بالتنظيم الاداري للوكالة القومية للتبغ والوقيد .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية وكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء منها .

وباقترح من وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصفة استثنائية ولمدة لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر 1989 يمكن تسمية :

1 - مديريين : اعوان الوكالة القومية للتبغ والوقيد الذين شغلوا خطة كاهية مدير بالنيابة لمدة 3 سنوات على الأقل في تاريخ غرة ماي 1986 بقرار مصادق عليه من طرف سلطة الاشراف .

2 - كواهي مديريين : اعوان الوكالة القومية للتبغ والوقيد الذين شغلوا خطة رئيس مصلحة بالنيابة لمدة خمس سنوات على الأقل في تاريخ غرة ماي 1986 بقرار مصادق عليه من طرف سلطة الاشراف .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 986 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد احمد التريكي متصرف عام بوزارة التخطيط والمالية وبوظائف مكلف بمامورية لدى ديوان وزير التخطيط والمالية ويتمتع السيد احمد التريكي في هذه الخطة بامتيازات ومنع مدير عام ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 987 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

سمي السيد احمد الشطي ومحمد الناصر عمار برتبة مهندس عام بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة التخطيط والمالية) .

امر عدد 984 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف الاداء على القيمة المضافة عند توريد التفاح .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانية وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والمتعلق باجراء العمل بتعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة على الفصل 57 منه .

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق باحداث مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض نسبة المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد التفاح المدرج تحت عدد 06 - 08 أ من تعريف المعاليم الديوانية الى 17 بالمائة حسب ادنى تعريفه وذلك في حدود حصة جمالية تبلغ عشرة آلاف طنا .

الفصل 2 - يوقف الاداء على القيمة المضافة الموظف على كمية التفاح المنصوص عليها بالفصل الأول اعلاه .

الفصل 3 - تنطبق تدابير هذا الامر على الكميات المورددة بين غرة سبتمبر 1988 و 31 ديسمبر 1988 .

بمقتضى امر عدد 988 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد احمد الكعبي ملازم اول للديوانة بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس خلية الفرق بمكتب الديوانة بخلق الوادي برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 989 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد فرج الغول ملازم اول للديوانة بوزارة التخطيط والمالية بوظائف متفقد جهوي للمراكز والفرق بدائرة الديوانة بتطاوين برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 990 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 .

كلف السيد علي مزهود ملازم اول للديوانة بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة التفتيشات بالادارة العامة للديوانة .

وزارة الاقتصاد الوطني

تنظيم

امر عدد 991 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وترتيب ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 والمتعلق باحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 .

وعلى القانون عدد 107 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 75 منه .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 والمتعلق بالساهمات والمنشآت العمومية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يدير الشركة التونسية للكهرباء والغاز مجلس ادارة يتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الاولى
- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية
- ممثلان عن وزارة الاقتصاد الوطني
- ممثل عن وزارة التجهيز والسكان
- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن وزارة الفلاحة
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثل عن وكالة التحكم في الطاقة

- ممثلان عن اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز يقع اختيارهما ضمن قائمة تشمل على عشرة مرشحين تقدمها المنظمات النقابية المعنية بالامر .

- عون من سلك الاطارات وعون من سلك التنفيذ او التسيير . ويجب ان يكون هذان العضوان من اعوان الشركة منذ عامين على اقل تقدير .

يسمى الرئيس المدير العام بأمر من بين اعضاء المجلس .

الفصل 2 - يسمى اعضاء مجلس الادارة بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني باقتراح من الهياكل التي يمثلونها .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

اللجان الادارية المتناصفة

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث وتركيب اللجان الادارية المتناصفة لمختلف اصناف الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني .

ان الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 والمتعلق بضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة .

وعلى الامر عدد 393 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للاحصاء التابعين للادارة .

وعلى الامر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الاطارات المشتركة للمخبر .

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات والوثائق والخزائن والجماعات العمومية او المحلية والمؤسسات العمومية .

وعلى الامر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لاطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1412 لسنة 1985 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 .

وعلى الامر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك اعوان الشؤون الاقتصادية .

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية .

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يقع احداث بوزارة الاقتصاد الوطني لجنة ادارية متناصفة لكل من اصناف الموظفين المذكورين اسفله طبقا للامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المشار اليه اعلاه .

اللجنة الاولى : مهندس عام ، رئيس مخبر عام ، متفقد عام للشؤون الاقتصادية ، مهندس رئيس ، رئيس مخبر رئيس ، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية ، مهندس اول ، رئيس مخبر ، مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية ، مهندس اعلامي ، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية .

اللجنة الثانية : مهندس فرعي ، رئيس اشغال فرعي للمخبر ، متفقد من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية ، مهندس اشغال ، مهندس اشغال للاحصاء والدراسات الاقتصادية ، رئيس اشغال مخبر ، متفقد للشؤون الاقتصادية ، متصرف . مكتبي محل .

الفصل 2 - تتركب اللجان الادارية المتناصفة المذكورة اعلاه كالاتي بالنسبة لكل واحدة منها :

ممثلو الادارة : 2 رسميون ، 2 نائبيون .

ممثلو الموظفين : 2 رسميون ، 2 نائبيون .

الفصل 3 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 12 جويلية 1989 .

الوزير
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

امر عدد 994 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالمصادقة على قرارات اصلاح اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد سيدي علي بن عون بولاية سيدي بوزيد .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية ، المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى الامر عدد 79 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جانفي 1975 والمتعلق بالمصادقة على قرارات الاسناد على وجه الملكية الخاصة لاراضي اشتراكية تابعة لمجموعة اولاد سيدي علي بن عون بولاية سيدي بوزيد .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي علي بن عون بمعتمدية سيدي علي بن عون المؤرخ في 15 جويلية 1986 والمتعلق باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة في حساب مساحة القطع عدد 563 وعدد 600 وعدد 2307 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 20 افريل 1989 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي علي بن عون بمعتمدية سيدي علي بن عون ، المتعلقة باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة في حساب مساحة القطع عدد 563 وعدد 600 وعدد 2307 ، المضمنة بمحضره المؤرخ في 15 جويلية 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 20 افريل 1989 . وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

اللجنة الثالثة : مهندس مساعد ، رئيس اشغال مساعد للمخبر ، واضع برامج ، ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية ، ملحق للادارة ، ملحق مديرية ، مكتبي مساعد ، فني سامي .

اللجنة الرابعة : مساعد فني ، مراقب للشؤون الاقتصادية ، كاتب تصرف ، كاتب مديرية ، معاون مكتبي ، مسير الات ميكانوغرافية .

اللجنة الخامسة : عون فني ، مستكتب ادارة ، عون معاينة للشؤون الاقتصادية ، ميكانوغرافي ، راقن .

اللجنة السادسة : حاجب ، راقن مساعد ، مأمور للشؤون الاقتصادية .

اراض اشتراكية

امر عدد 993 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالمصادقة على قرارات اصلاح اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المشرف بولاية قابس .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية ، المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى الامر عدد 990 لسنة 1978 المؤرخ في 14 نوفمبر 1978 والمتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة السوالم بولاية قابس .

وعلى قرار والي قابس المؤرخ في 28 سبتمبر 1987 والمتعلق بتغيير تسمية مجموعة السوالم بمجموعة المشرف .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المشرف بمعتمدية مارت المؤرخ في 17 اكتوبر 1987 والمتعلق باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة في حساب مساحة القطعة عدد 83 من الارض الاشتراكية المعروفة بالمشرف 2 وفي اسمي المنتفعين بها ، الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 12 ديسمبر 1987 ووزير الفلاحة في 12 جوان 1989 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة المشرف بمعتمدية مارت المتعلقة باصلاح الاخطاء المادية الحاصلة في حساب مساحة القطعة عدد 83 من الارض الاشتراكية المعروفة بالمشرف 2 وفي اسمي المنتفعين بها ، المضمنة بمحضره المؤرخ في 17 اكتوبر 1987 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 12 ديسمبر 1987 ووزير الفلاحة في 12 جوان 1989 . وذلك طبقا لمحضر مجلس التصرف المذكور وللمثال الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

أحداث جمعيات

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالمنزل العالية من معتمدية الوسلاتية بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالعواوة من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .
والي القيروان ، رئيس تجمع المصلحة المائية ، مكلف بتنفيذ هذه القرارات .

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 27 جوان 1989 .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالرويشات من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

وزارة النقل

قر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (د) في رتبة راقن مساعد طبقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه اعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بعشرة (10) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 أوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السملوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم في رتبة حاجب للأعوان الوقتيين من صنف (د) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (د) برتبة حاجب .

قر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (د) في رتبة حاجب طبقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه اعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بخمس (5) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 أوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السملوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

امتحانات مهنية

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم في رتبة مستكتب إدارة للأعوان الوقتيين من صنف (ج) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ج) برتبة مستكتب إدارة .

قر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ج) في رتبة مستكتب إدارة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه اعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بعشرة (10) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 أوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السملوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم في رتبة راقن مساعد للأعوان الوقتيين من صنف (د) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (د) برتبة راقن مساعد .

وزارة المواصلات

احداث مركز

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية والخارجية لانتداب متفقدى البريد والبرق والهاتف .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تجرى بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقابس ومدنين يومي 7 و 8 اكتوبر 1989 والايام الموالية ، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب 60 متفقد للبريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 7 سبتمبر 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب ملحقين للبريد والبرق والهاتف .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للبريد والبرق والهاتف ، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب ملحقين بالمتفقد للبريد والبرق والهاتف .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تجرى بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقابس ومدنين يومي 7 و 8 اكتوبر 1989 والايام الموالية ، مناظرة داخلية لانتداب 27 ملحقا بالمتفقد للبريد والبرق والهاتف وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 7 سبتمبر 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث مركز الدخيلة للمواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الاقمار الصناعية التابع لادارة العمليات للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات ،

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 ، والمتعلق بصلاحيات وتنظيم الادارات الجهوية وبضبط تراتيب اسناد وتاجر خطتها الوظيفية .

وعلى الامر عدد 106 ا ع م المؤرخ في 24 ماي 1986 والمتعلق بتنظيم مراكز الارسال اللاسلكي .

وعلى القرار عدد 170 اش ا / م ت المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 والمتعلق بربط مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية بالادارتين العمليتين للشبكة القومية والدولية .

وعلى القرار عدد 68 اش ا / م ت المؤرخ في 2 جويلية 1986 والمتعلق بضبط قواعد الترتيب التقاضي والاعداد الجمالية لاطارات الموظفين بمراكز الارسال والتحويل اللاسلكي .

وعلى رأي المدير العام للحسابية والمصالح المشتركة .

وباقترح من المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تم احداث مركز الدخيلة (ولاية بنزرت) للمواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الاقمار الصناعية .

الفصل 2 - يتبع هذا المركز الادارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

فتح مناظرات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب متفقدين للبريد والبرق والهاتف (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تجرى بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقابس ومدنين يومي 23 و24 سبتمبر 1989 والايام الموالية ، مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بـ 20 .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 23 اوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

امتحان مهني

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يجري بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس وقابس ومدنين يومي 23 و24 سبتمبر 1989 والايام الموالية ، امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بـ 33 .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه يوم 23 اوت 1989 .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

احداث دائرة ترابية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باحداث دائرة ترابية فرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية بقبلي تابعة للادارة الجهوية للمواصلات بقابس .

ان وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم الادارة الجهوية التابعة لوزارة النقل والمواصلات وبضبط تراتيب اسناد وتاجير خططها الوظيفية وخاصة الفصل 13 منه ،

وعلى الامر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق باحداث ادارات جهوية وبدوائر ومصالح وبدوائر ترابية فرعية في نطاق الادارة الجهوية لوزارة النقل والمواصلات كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 جانفي 1989 .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تم احداث دائرة ترابية فرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية بقبلي تابعة للادارة الجهوية للمواصلات بقابس .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير المواصلات
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى امر عدد 995 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 :

كلف السيد محمد الناشر متصرف عام بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي والبحث العلمي) برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

اوسمة

بمقتضى امر عدد 1000 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 :

1 - يمنح الصنف الاول من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان سنة 1989 للسادة :

عدنان الزمري .
عباس البحري .
مختار العتيري .
فخر الدين بن حميدة .

2 - يمنح الصنف الثاني من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان سنة 1989 للسادة :

الطاهر عنان .
النوري العشي .
الدكتور محمد فاضل الجمالي .
الطيب التريكي .

3 - يمنح الصنف الثالث من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان سنة 1989 للسيدات والسادة :

علية ام الزين .
حسين البكاري .
محمد بن صالح .
الهادي الصدام .
محمد العربي .
محمد اللومي .
اسماعيل النحالي .
عبد الرزاق الفقيه .
الطيب اللباني .
محمد الكراي .
عمر عبد الباري .
عز الدين العيونتي .
علي صماش .
محمد كمون .
محمد حرز الله .
أحمد بن سالم .
علي الحشيشة .
محمد الديابي .
جويدة بن عافية .
محمد الوسلاتي .
بشير عبد النبي .
خميس المغيربي .
أحمد الفضاب .
محمود العبيدي .
محيي الدين الأخنش .
الطيب بالحاج عمر .
عبد الله الجماعي .
الصادق المهدي .
علي العرفي .
محمد عمار .
الطيب الفقيه أحمد .
ابراهيم الكبير .
مرلان دمق .

محمد الناصر الحمداني .
أبو بكر خليل .
الكيلاني بن الحاج نصر .
محمد الحبيب بون .
محمد الصادق بن يحيى .
عمر قوجة .
عبد العزيز عجم .
فائزة عجم .
بدر الدين شقرون .
مصطفى شبيل .
محمد أنور بوسنينة .
زبيدة عميرة .
عائشة بلاغة .
عبد الحميد الحاج علي .
عبد الحميد الحمزاوي .
علي الماجري .
علي النايف .
عمر بكار .
الحبيب بن يدر .
عبد العزيز التليلي .
ابراهيم القرامي .
محمد صلاح الدين النيفر .
محمد العبيدي .
فرنسواز الرمادي .
محمد الشاذلي التعبوري .
البشير الزغلامي .
أحمد بن عمر اليحياوي .
الدريسي الفريضي .
أحمد الخشين .
عمار بن خليفة .
عبد الحليم العلاني .
عبد الحميد العماري .
ابراهيم علوش .
محمد الهادي العامري .
خليفة هلول .
منجية مبروك .
رضا غويلة .
عبد الستار الصيادي .
عبد اللطيف المساكني .
محمد شعبان بيوض .
البشير قاسم .
المنصف بن مسعود .
محمد قاسم .
الحبيب البشروش .
أحمد منصر .
حسن الزقلي .
محمد الهادي الزيايدي .
بلقاسم بن بريكة .
مصطفى طافة .
محمود هندا .
محسن رجب .
الصحبي الملمومي .
عبد العزيز الأنور .
محمد بوعفيف .
محمد الحبيب سطا .

- علي الجباري .
 سعيد بن نجمة .
 فرحات بن حمزة .
 عبد الحكيم النفاثي .
 حمدة العباسي .
 البشير بن خاطر .
 مصطفى البزرتي .
 محمد صالح بن عثمان .
 العروسي القرواشي .
 محمود بالحاج .
 محمد المنصف اليعقوبي .
 منصف السلامي .
 الاخضر بن منصور .
 الامين البرقاوي .
 عبيد بن مصطفى بن ابراهيم .
 وسيلة الورغي باكيني .
 بشير الخلصي .
 الطيب الازهر بن ناصر .
 نعيمة عباس .
 مهنية الحمزاوي .
 محمد رضوان السبيعي .
 عبد المجيد القرقروري .
 احمد بن يونس .
 عبد الحميد الوسلاتي .
 محمد علي الشارني .
 عبد الكريم البكري .
 عبد المطلب القيزاني .
 حميدة المنكبي .
 محمد الصغيرة .
 محمد الفاضل صربية .
 محمد الطاهر الكافي .
 مصطفى الملايكي .
 خديجة الغربي .
 يوسف السديري .
 مصطفى العمري .
 محمد الطيب الذراوي .
 محمد الامين الدريسي .
 محمد الشريف محمودي .
 شاذلية محجوبي .
 محمد الغريبي .
 البشير مقراني .
 صالح فنطر .
 علي رضوان .
 محمد الحربي .
 محمد البحري .
 حسين بن سالم .
 حامد سافر .
 محمد منذر بلخيرية .
 المختار الجديدي .
 زكرياء الرواتي .
 احمد الشابي .
 عبد الرحمان حواس .
 محمود العجيمي .
 عبد العزيز الباهي .
 رضا زين العابدين .
 يونس القشوري .
 منصف قصيعة .
 عبد الفتاح جعيدان .
 كلثوم بن عبد السلام .
- حافظ طرمين .
 حسن بن حميدة .
 عثمان تاج .
 محمد الزواري .
 خليفة فرج .
 سالم عريفة .
 خليل العاشق .
 علي محلي .
 محمد بن علي الدوس .
 البشير بن حمودة .
 احمد الشرقي .
 محمد صالح المديغ .
 هشام النقطي .
 علي نصر الله .
 عبد الرزاق الصادق .
 الحبيب المغربي .
 امحمد الموجباني .
 عبد الحميد نعيمة .
 حسن مبارك .
 محمد ساسي .
 احمد جبارة .
 ابراهيم خليف .
 محمد محسن جنح .
 محمد عمارة .
 محمد الزاير .
 احمد بن خديجة .
 ابراهيم السحاري .
 عبد العزيز الطيب .
 عمر بوسته .
 عبد الملك مالك .
 صالح الشرقي .
 البشير بوراوي .
 محمد الخوني .
 محمد الصغير هرماسي .
 احمد العبيدي .
 محمد الصغير ريعاوي .
 الهادي البوعلاقي .
 محمد العيد ناجحي .
 خليفة الجلالي .
 صالح بن سلطان .
 علي الطرابلسي .
 القاهم الحاجي .
 الحسن الغابري .
 محمد الطاهر الناصري .
 احمد العمري .
 الصادق المزنغي .
 احمد الشعيوني .
 محمد ولها .
 توفيق البجار .
 عبد الرزاق كريشان .
 محمد خميس السويسي .
 محسن العربي .
 عز الدين التركي .
 الطيب الطاهري .
 محمد العيادي .
 محمد بن قاسم الحمامي .
 عبد العزيز المقني .
 رضا الشعيوني .
 التيجاني الشعيوني .
 الحبيب شيشوب .
 علي القرعة .
 محمد شطورو .
 احمد السلامي .
 توفيق الفقي شهر كمنيش .

المكي جرتيلة .
 الصادق قعلول .
 مهني بن عيسى .
 يونس اورير .
 الجلدي شواط .
 صالح قرزيز .
 الصادق كرونة .
 لزهري بن عياد .
 محمد بن تغالين .
 الشاذلي بن مولى .
 حسن العماثري .
 منصف العايب .
 محمود الناصر .
 محمد صالح زروق .
 أحمد الرمادي .
 علي قاسم .
 محمد الطاهر بالليل .
 كمال الدين غرس الله .
 محمد خديم الله .
 كمال بالعربي .
 عبد الله يعقوب .
 زينب معاوية .
 الناصر عطية .
 حبيبة بن زينب ولدت الخشين .
 السيد الشرشاري .

البشير كمون .
 محمد عباس .
 حسن السلامي .
 محمد الصالح قيزة .
 حسن بن مجيد .
 الطيب زديق .
 بلقاسم دخيل .
 محمد الزيتوني الغويل .
 عثمان الزموري .
 حبيب الصويغي .
 عبد العزيز أبراهيم .
 أحمد بن عبد الله .
 عمر بالحاج .
 محمد الصالح المنتصر .
 يوسف باي .
 محمد الصغير الزعبي .
 أحمد خريف .
 محمد الطاهر مسعود .
 خديري خديري .
 البشير بن سعد .
 محمد الهاشمي السماري .
 ابراهيم بن حميدة .
 عبد الحميد الزاهي .
 محمد شهر الناصر الصوفي .
 محمد بن ناصر .
 جميلة خديري .

وزارة الثقافة والاعلام

صندوق تنمية الانتاج والصناعة السينمائية

امر عدد 996 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتفويض واتمام الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق تنمية الانتاج والصناعة السينمائية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بمجلة الصناعة السينمائية ،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة الفصول 75 و76 و77 و78 منه ،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 91 منه ،

وعلى الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق الانتاج والصناعة السينمائية ،

وباقترح من وزير الثقافة والاعلام ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المشار اليه اعلاه ويعوض بالاحكام التالية :

تتركب لجنة التشجيع على الانتاج السينمائي كالتالي :

1 - رئيس يتم اختياره من طرف وزير الثقافة والاعلام .

2 - ثلاثة ممثلين عن وزارة الثقافة والاعلام :

- الادارة المعنية بشؤون السينما .

- ادارة الشؤون الادارية والمالية .

- الادارة العامة للإذاعة والتلفزة التونسية .

3 - ممثل عن الشركة التونسية للتنمية والانتاج السينمائي .

4 - ممثلان عن جمعية السينمائيين التونسيين .

5 - ممثل عن الجامعة التونسية لنوادي السينما .

6 - ممثلان عن الغرفة النقابية لمنتجي الافلام .

7 - ممثل عن الغرفة النقابية لموزعي الافلام .

8 - ممثل عن الجمعية التونسية للنهوض بالنقد السينمائي .

9 - ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين .

ويتم تعيين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة والاعلام وباقتراح من المؤسسات والدوائر المعنية وذلك لمدة سنة .

ويمكن للجنة في حالات استثنائية ان تستدعي خبراء تونسيين لاستشارتهم في مواضيع من اختصاصاتهم .

الفصل 2 - يضاف الى الامر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المشار اليه اعلاه فصلا كالتالي :

فصل 2 (مكرر) - لصلاحيات مداولات اللجنة يتحتم حضور اغلبية الاعضاء .

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر توقع من طرف جميع الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ اللجنة توصياتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

فصل 3 (مكرر) - يتولى رئيس اللجنة دعوة الاعضاء للحضور كما انه يدير جلسات اللجنة ويشرف على تدوين محاضرها وحفظ الملفات المتعلقة بمطالب المساعدة .

الفصل 3 - وزير الثقافة والاعلام مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

امتحان مهني

قرار من وزير الثقافة والإعلام مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لادماج العملة المنتمين لاصنفي 8 و 9 في رتبة ملحق صحفي.

إن وزير الثقافة والإعلام ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية والأخبار .

وعلى الأمر عدد 309 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي وزارة الشؤون الثقافية والأخبار .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للادماج في رتبة ملحق صحفي العملة المترسومون :

- المرتبون بالاصنف الثامن على الأقل .

- والذين أدوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة المدنية الفعلية .

والذين تابعوا بنجاح أربع (4) سنوات من التعليم الثانوي .

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

- تاريخ اجراء الإختبارات .

الفصل 3 - تقيم الإختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار اليه اعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري .

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول .

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان بصفة نهائية بقرار من وزير الثقافة والإعلام بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الإمتحان .

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية :

(1) اختبار في الثقافة العامة /حول الحياة المهنية لاعوان الدولة .

(2) اختبار تطبيقي يتعلق :

- بتاريخ وسائل الاتصال .

- وبمجلة الصحافة .

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار في الثقافة العامة	ساعتان	(1)
(2) اختبار تطبيقي يتعلق : - بتاريخ وسائل الاتصال - وبمجلة الصحافة	ساعتان	(1)

الفصل 8 - تجري الإختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 9 - يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه .

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات . فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الاولوية لاقدمهم في الصنف ، فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سناً .

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 13 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان والغاء لإختبارات التي وقع اجراءها من طرفه والتجيز عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التجيز بمقتضى قرار من وزير الثقافة والإعلام باقتراح من لجنة الإمتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الإختلاس .

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة ملحق صحفي من قبل وزير الثقافة والإعلام .

تونس في 20 جويلية 1989 .

وزير الثقافة والإعلام
الحبيب بولعراس

اطلع عليه
الوزير الأول
المهدي الجوش

الملاحق

I - اختبار في الثقافة العامة :

- الدستور .

- السلطة السياسية والمركزية والجهوية .

- النظام الأساسي العام لاعوان الدولة .

- النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية والأخبار .

II - اختبار تطبيقي :

1 - تاريخ وسائل الإتصال :

(1) الصحافة المكتوبة :

- اكتشاف المطبعة .

- الصحافة المكتوبة في تونس منذ الاستقلال الى اليوم .

(2) الراديو (الذبايح) :

- البداية في العالم .

- الراديو في تونس .

أ - المرحلة الأولى : تجربة الإذاعة الخاصة .

ب - المرحلة الثانية : الإذاعة حكر للدولة .

ج - المرحلة الثالثة : الإذاعة بعد الاستقلال .

(3) التلفزة (الإذاعة المرئية) :

- البداية في العالم .

- التلفزة في تونس .

أ - المرحلة التجريبية .

ب - تركيز التلفزة التونسية .

ب - مجلة الصحافة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

إنهاء مهام

وعلى القرار المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين ،

قررا ما يأتي :

فصل وحيد - يتم الفصل 2 من القرار المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين بما يلي :

تسحب الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار على الشخص المصاحب للمعاق الحامل لبطاقة معاق ذات اولوية مع مصاحب .

تونس في 12 جويلية 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي
وزير النقل
احمد السملوي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

بمقتضى امر عدد 997 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 :
يوضع حد لتسمية السيد الحبيب التركي ، بصفة مكلف بامورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك بداية من غرة سبتمبر 1989 .

تسمية

بمقتضى امر عدد 998 لسنة 1989 مؤرخ في 12 جويلية 1989 :
كلف السيد عبد الحميد عاشور ، متفقد الشغل بوظائف متفقد جهوي للشغل ببنزرت بوزارة الشؤون الاجتماعية .

استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والنقل مؤرخ في 12 جويلية 1989 يتعلق باتمام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات المؤرخ في 23 افريل 1982 المتعلق بضبط شروط استعمال وسائل النقل العمومي من طرف المعاقين .

ان وزير الشؤون الاجتماعية والنقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المنقح والمتمم بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 ،

وزارة الشباب والطفولة

تنظيم وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 999 لسنة 1989 مؤرخ في 20 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق باحداث المندوبية العامة للرياضة ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 والمتعلق بتنظيم التقفدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى رأي الوزير الاول ،

وباقتراح من وزير الشباب والطفولة ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - تشمل وزارة الشباب والطفولة على :

- الديوان

- الكتابة العامة

- التقفدية العامة

- المصالح المختصة

- المصالح المشتركة

- المصالح الخارجية

الباب الثاني

الديوان

الفصل 2 - يتولى الديوان انجاز كل الاعمال الموكولة اليه من قبل الوزير ويضطلع خاصة بالمهام التالية :

- اعلام الوزير بالنشاط العام لمختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر .

- ابلاغ تعليمات الوزير الى الهياكل المعنية ومتابعة انجازها .

- ربط الصلة بالهيئات والمنظمات الوطنية والاجنبية التي تعنى بقطاع الشباب والطفولة .

الفصل 3 - يلحق بالديوان :

- مصلحة الصحافة والاعلام .

- مكتب الضبط المركزي ، ويشرف عليه رئيس مصلحة ادارة مركزية .

- خلية العمل الاجتماعي والعلاقات العامة ويشرف عليها كاهية مدير ادارة مركزية .

- ادارة التعاون الدولي .

الفصل 4 - ادارة التعاون الدولي وهي مكلفة :

- بمتابعة وتنفيذ سياسة الوزارة المتعلقة بالتعاون الدولي وبالتنسيق من اجل ذلك بين مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لاشرفائها .

- بربط العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية ومتابعتها .

وتشتمل ادارة التعاون الدولي على :

- الادارة الفرعية للتعاون الدولي وهي تضم :

- مصلحة التعاون الثنائي

- مصلحة التعاون المشترك

- مصلحة التبادل والعلاقات الخارجية

الباب الثالث

الكتابة العامة

الفصل 5 - تقوم الكتابة العامة بمهمة دائمة تتمثل في التنسيق والمتابعة بالنسبة لكافة مصالح الوزارة والهيكل الراجعة لها بالنظر .

وهي مكلفة بالنظر في المسائل المعروضة على الوزير وخاصة في ما يتعلق بسير كافة مصالح الوزارة وربط الصلة بين مختلف هيكلها .

تلتحق بالكتابة العامة وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية والادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات .

الفصل 6 - وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية :

وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية وهي مكلفة بالخصوص :

- بدراسة تنظيم هيكل الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وسيرها ، وتقييم وسائل ترشيدها لاضفاء مزيد من النجاعة والتخفيض من التكاليف ،

- بدراسة واقتراح كل مشروع اصلاح اداري متعلق بنشاط الوزارة ،

- بدراسة واقتراح كل الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح ،

- بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية ،

- بدراسة واقتراح كل اجراء من شأنه ان يدخل تحسينا نوعيا في العلاقة بين الادارة والمنظورين ،

- بترشيد استعمال المطبوعات الادارية ، والعمل على تعريبها .

- بالعمل من اجل تعصير ادارة الوزارة خاصة باذخار احدث طرق التسير ،

- بتنسيق الخدمات الاعلامية داخل الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر ووضع مخطط رئيسي للاعلامية للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية ومتابعة مراحل تنفيذه .

وتشتمل وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية على :

* مصلحة التنظيم والاساليب .

* مصلحة الاعلامية .

ويتمتع رئيس وحدة التنظيم والاساليب والاعلامية برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية .

الفصل 7 - الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات

الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات وهي تضم :

1 - مصلحة الدراسات والتشريع وهي مكلفة بدراسة كل المسائل القانونية المتعلقة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والهيكل الراجعة لها بالنظر وبالمساهمة في اعداد صفقات المعدات والتجهيزات وبصياغة كل النصوص المنظمة للقطاع .

ب - مصلحة النزاعات وهي مكلفة بمتابعة كل النزاعات والقضايا التي تتعلق بالوزارة وبمسك سجل الاملاك التابعة للوزارة .

الباب الرابع

التفقدية العامة

الفصل 8 - تعهد الى التفقدية العامة مهمة مراقبة وتفقد التصرف الاداري والمالي والفني للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة .

وتتولى التفقدية العامة كذلك مراقبة وتفقد الهيكل والجمعيات التي تتمتع بمنحة من الوزارة وباجراء التحقيقات والتحريات الادارية عند الحاجة .

ويضبط تنظيم التفقدية العامة للوزارة بمقتضى امر .

الباب الخامس

المصالح المختصة

الفصل 9 - ادارة الشباب :

تكلف ادارة الشباب بتصوير وصيانة سياسة الوزارة في ميدان الشباب والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية ، ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الشباب وهي تضم :

1 - مصلحة دور الشباب وهي مكلفة :

- بالاشراف على دور الشباب وتنمية الدور التربوي والتثقيفي والاجتماعي الذي تضطلع به في نطاق تأطير الشباب .

- بوضع وتطوير ومتابعة البرامج الخاصة بها .

2 - مصلحة الشباب الريفي وهي مكلفة :

- بالاشراف على مؤسسات الشباب بالريف وتسيير نشاطاتها .

- بالاحاطة بالشباب الريفي على مختلف المستويات .

3 - مصلحة الارشاد وهي مكلفة :

- بتطوير طرق واساليب تنشيط وتسيير مؤسسات دور الشباب .

ب - الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :

1 - مصلحة منظمات وجمعيات الشباب وهي مكلفة :

- بتنظيم العلاقات مع منظمات وجمعيات الشباب ومتابعة نشاطاتها وبرامجها بما يتلائم وسياسة الحكومة في ميدان الشباب .

2 - مصلحة المهرجانات والتظاهرات الشبابية وهي مكلفة :

- بالمساهمة في الاعداد المادي والفني للمهرجانات والتظاهرات الشبابية الوطنية والدولية .

- بالاشراف على عمليات التنشيط والترفيه في الفضاءات من احياء وساحات .

ج - الادارة الفرعية للاعلام والتوجيه الشبابي وهي تضم :

1 - مصلحة الاعلام والحوار الشبابي وهي مكلفة بمتابعة وتنمية الاعلام الشبابي والاشراف على المراكز الجهوية للاعلام الشبابي وذلك بالتعاون مع ادارة التوثيق والمعلومات وبالسهر على تنظيم منابر الحوار مع الشباب وتطويرها ومتابعة نتائجها .

2 - مصلحة التوجيه المهني والباعثين الشبان وهي مكلفة بالتوجيه والارشاد المهني لفائدة الشباب وتشجيع ومساندة الباعثين الشبان .

الفصل 10 - ادارة الطفولة :

تكلف ادارة الطفولة بصياغة سياسة الوزارة في ميدان الطفولة والعمل على توفير كل الوسائل لضمان تربية متكاملة وشاملة ورعاية اساسية من اجل نشء سليم وتشتمل على :

1 - الادارة الفرعية لمؤسسات الطفولة وهي تضم :

1 - مصلحة مؤسسات رعاية الطفولة وهي مكلفة :

- بتحديد وتنفيذ سياسة الوزارة وتوجيهاتها فيما يتعلق برعاية ووقاية كل اصناف الطفولة وخاصة الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية :

- بالاشراف على مؤسسات الطفولة التابعة للوزارة من قرى اطفال ومراكز الوسط الطبيعي .

- بتطوير الانظمة والنشاطات التربوية الاجتماعية بمؤسسات رعاية الطفولة من قرى اطفال ومراكز الوسط الطبيعي ومراكز مدمجة وما شابهها .

2 - مصلحة المحاضن ورياض الاطفال وهي مكلفة :

- بالاشراف على المحاضن ورياض الاطفال وضبط كل الاجراءات الرامية الى النهوض بنشاطات رياض الاطفال ومؤسسات الحضانة بمختلف اصنافها ومراقبة سيرها ومتابعة عمل سلك المتفقدين .

3 - مصلحة نوادي الاطفال ومراكز الترفيه وهي مكلفة :

- بالاشراف على نوادي الاطفال ومراكز الترفيه وضبط كل الاجراءات الرامية الى تنمية نشاطاتها ومراقبة سيرها .

ب - الادارة الفرعية للبرامج وهي تضم :

1 - مصلحة المنظمات والبرامج وهي مكلفة :

- بتقييم واستنباط وتطوير البرامج والنشاطات الخاصة بالطفولة سواء داخل المؤسسات او خارجها .

- السهر على ربط العلاقات مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية والاقليمية التي تعنى بقطاع الطفولة والمساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية .

2 - مصلحة حقوق الطفل وهي مكلفة :

- بالسهر على احترام التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتنسيق في هذا الصدد مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة .

الفصل 11 - ادارة التربية البدنية :

تكلف ادارة التربية البدنية بتطبيق سياسة الوزارة في مجال التربية البدنية بالنسبة الى كل مراحل التعليم .

وتشتمل ادارة التربية البدنية على :

1 - الإدارة الفرعية للتربية البدنية المدرسية والجامعية وهي تضم :

1 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الابتدائي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمدارس الابتدائية .

2 - مصلحة التربية البدنية للتعليم الثانوي وهي مكلفة بالسهر على تدريس التربية البدنية بالمعاهد والمدارس الثانوية .

3 - مصلحة التربية البدنية للتعليم العالي وهي مكلفة بالسهر على نشر برامج التربية البدنية وتطبيقها بالمعاهد العليا والكليات .

ب - الإدارة الفرعية للبرامج والتفقد وهي تضم :

1 - مصلحة البرامج : وهي مكلفة بوضع برامج التربية البدنية وتطويرها .

2 - مصلحة التفقد : وهي مكلفة بتنظيم التفقد واستغلال التقارير والسهر على تطبيق برامج التربية البدنية .

الباب السادس

المصالح المشتركة

الفصل 12 - ادارة الشؤون الإدارية والمالية :

تكلف ادارة الشؤون الادارية والمالية بالتصرف في وسائل العمل البشرية والمادية الضرورية لسير مصالح الوزارة وتشتمل ادارة الشؤون الإدارية والمالية على :

1 - الإدارة الفرعية للشؤون الادارية وهي تضم :

(1) مصلحة الموظفين الاداريين وهي مكلفة بالتصرف في شؤون الإطار الإداري والفني والعملة للوزارة .

(2) مصلحة الموظفين البيداغوجيين وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون الإدارية للإطار البيداغوجي للوزارة .

ب - الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي تضم :

(1) مصلحة الحسابية والميزانية وهي مكلفة باعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة .

(2) مصلحة الإذن بالدفع وهي مكلفة بعمليات التعهد والإذن بالدفع الخاصة بميزانية الوزارة .

- مصلحة الاشراف المالي وهي مكلفة خاصة بالإشراف المالي على مؤسسات ومعاهد التعليم التابعة للوزارة .

ج - الإدارة الفرعية للمعدات وهي تضم :

(1) مصلحة المعدات والورشات وهي مكلفة باعداد صفقات المعدات وبالإشراف على عمليات التعهد والصيانة المتعلقة بالبناءات والتجهيزات التابعة للوزارة وبالكتابة القارة للجنة الصفقات بالوزارة وبالإشراف على مخازن المعدات وورشات الوزارة والتصرف فيها .

(2) مصلحة النقل وهي مكلفة بتسيير ورتبة السيارات وحافلات النقل التابعة للوزارة وكذلك بالتعهد والاصلاح .

الفصل 13 - ادارة التخطيط والتجهيز :

ادارة التخطيط والتجهيز مكلفة خاصة :

- باعداد مخططات التنمية والتطوير في ميادين الطفولة والشباب والرياضة .

- باعداد الدراسات والبرامج والاحصائيات الخاصة بالقطاع .

- باعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز للوزارة (العنوان الثاني) .

- بتنفيذ برامج التجهيز والبناءات والمنشآت الخاصة بالقطاع بالتعاون مع الجهات المعنية .

تشتمل ادارة التخطيط والتجهيز على :

1 - الإدارة الفرعية للتخطيط والاحصائيات والميزانية وهي تضم :

(1) مصلحة الاحصائيات : وهي مكلفة بجمع كل الاحصائيات والدراسات المتعلقة بالقطاع واستغلالها في اعداد البرامج والمشاريع ومخططات التنمية .

(2) مصلحة الميزانية : وهي مكلفة باعداد ودراسة وتنفيذ ميزانية تجهيز الوزارة (العنوان الثاني) .

ب - الإدارة الفرعية للتجهيز والمنشآت وهي تضم :

(1) مصلحة البرامج وهي مكلفة باعداد برامج التجهيز وتنفيذ العمليات الخاصة بالأشغال المقررة مع مراقبة سير الأشغال واستعمال الاعتمادات الموظفة لإنجازها ، كما هي مكلفة بصيانة المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية .

(2) المصلحة الفنية وهي مكلفة خاصة بضبط المنشآت الرياضية والاجتماعية التربوية ووضع أمثلة البناءات واعداد ودراس الملفات الفنية المعروضة على الوزارة (الصفقات وكراسات الشروط . . .) طبقا للنصوص المتعلقة بالتجهيز الاساسي كما هي مكلفة بحضور اجتماعات اللجان القارة الوطنية والجهوية التي تنظر في المشاريع الخاصة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 14 - ادارة تكوين الإطارات :

تكلف ادارة تكوين الإطارات خاصة :

- بالإشراف على معاهد تكوين اطارات الطفولة والشباب والرياضة الراجعة بالنظر للوزارة .

- وبالسهر على تحسين مستوى اطارات واعوان الوزارة خاصة عن طريق برامج التكوين المستمر والرسكلة .

وتضم ادارة تكوين الإطارات :

1 - الإدارة الفرعية للتكوين البيداغوجي التي تشتمل على :

(1) مصلحة تكوين اطارات الطفولة والشباب وهي مكلفة بالإشراف على تكوين وتحسين مستوى مجموع العاملين في قطاع التنشيط والتأطير للطفولة والشباب .

(2) مصلحة تكوين اطارات الرياضة وهي مكلفة بالإشراف على تكوين وتحسين مستوى اطارات التربية البدنية والرياضية .

ب - الإدارة الفرعية للتربصات والتكوين المستمر التي تشتمل على :

- مصلحة التكوين المستمر وهي مكلفة باعداد دوريات التربص والتكوين المستمر لفائدة اطارات واعوان الوزارة ومتابعتها .

الفصل 15 - ادارة التوثيق والمعلومات :

تكلف ادارة التوثيق والمعلومات :

- بجمع المعلومات والوثائق بجميع انواعها قصد تحليها وتخزينها وتبسيطها تيسيرا لاستغلالها واستعمالها وتوزيعها والاستفادة منها .

- بالسهر على حفظ أرشيف الوزارة والتصرف فيه .

- باصدار منشورات مختصة في المواضيع التي تستقطب اهتمام الشباب .

- بانتاج البرامج الاعلامية الخاصة بالميدان .

- بالعمل على انشاء بنك معلومات في مجال الشباب والطفولة والرياضة والتبادل والتعاون في هذا الميدان مع الهياكل الوطنية والدولية المختصة .

وتشتمل ادارة التوثيق والمعلومات على :

1 - الإدارة الفرعية للتوثيق والأرشيف والبحوث التي تضم :

(1) مصلحة التوثيق والأرشيف وهي مكلفة بجمع ومعالجة وحفظ كل الوثائق والأرشيف والمعطيات المتعلقة بقطاع الشباب والطفولة والرياضة .

(2) مصلحة البحوث وسير الآراء وهي مكلفة بالقيام بالدراسات والبحوث وعمليات سير الآراء المتعلقة بنشاطات الوزارة .

الباب السابع
المصالح الخارجية

الفصل 17 - يضبط تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشباب والطفولة ومشمولاتها بمقتضى أمر .

الفصل 18 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 19 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

ب - الإدارة الفرعية للاتصال والنشر وهي تضم :

- مصلحة المكتبة المركزية وهي مكلفة بإنشاء مكتبة اعلامية مخصصة ومجهزة بأحدث الوسائل التقنية لتغطية كل مجالات نشاط الوزارة .

- مصلحة النشر وهي مكلفة بربط الصلة والتعاون مع المراكز والهيئات الوطنية والأجنبية الشبيهة . وبالسهر على نشر وتوزيع النشرات والدوريات الصادرة عن المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة .

الفصل 16 - ادارة المصالح الجهوية :

تكلف ادارة المصالح الجهوية بتحقيق التوظيف الكامل للامكانيات البشرية والمادية لمصالح الإدارة الجهوية وتعمل على تنسيق نشاطاتها وتوحيد أساليب عملها وتنظيم علاقاتها مع مختلف المتدخلين في مجال نشاط الوزارة .

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

المكتب الكائن بسوسة :

حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية
نهج الرباط - ☎ 25.495 (03)

ثمن النسخة الأصلية :
380 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

1989

معلوم الإشتراكات السنوية
بالدينار التونسي

النشرة الأصلية وترجمتها		الترجمة		النشرة الأصلية		البلدان
على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	
-	35.000	-	25.000	-	20.000	تونس
59.000	35.000	48.500	25.000	43.000	20.000	المغرب العربي الكبير
65.000	45.000	54.000	35.000	48.500	30.000	افريقيا وأروبا
140.500	45.000	81.500	35.000	74.000	30.000	أمريكا وآسيا

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25